الموضوع الثامن :

الجزء الأول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»

[رواه مسلم]

المطلوب :

1- عرّف الوقف مبيّنا حكمه في الشّريعة الإسلامية .
2- ما هو المردود الاقتصادي للوقف ؟ .
3- تنوعت جرائم الاعتداء على المال ، أذكر هذه الجرائم مبينا عقوبتها .
4- ورد في الحديث نوعين من القيم التي درست استخرجهما ، ثم صنفهما .
5- أشار الحديث إلى حسن تربية الأبناء ليكونوا صالحين ، ما هي مخاطر التّفرقة بين الأبناء ؟ .
6- استخرج من الحديث حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني :

اقترض أحمد 2000 دينار بشرط تسديد 3000 دينار بعد شهر .

المطلوب :

1- وضّح نوع المعاملة التي أجراها أحمد مع بيان حكمها .
2- بيّن خطورة هذه المعاملة على اقتصاد المجتمعات .
3- اشرح قواعد استبعاد هذا النّوع من المعاملات .

تصحيح الموضوع الثامن :

الجزء الأول :
الجواب الأول : ـ **تعريف الوقف : لغة :** هو الحبس والمنع ، يقال : وقفت الشّيء : أي حبسته . **اصطلاحا :**هو توقف المالك عن التّصرف في المال والانتفاع به لصالح الجهة الموقوف

عليها بنية التّقرب إلى الله ونيل الثّواب منه تعالى .

- حكم الوقف في الشريعة الإسلامية :

الوقف مستحب شرعا ، وهو من الأعمال الصّالحة التي رغّب الإسلام فيها ، وهو من الأعمال التي يستمر أجرها ولو بعد وفاة صاحبها .

الجواب الثّاني :

- المردود الاقتصادي للوقف :

- المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها ، وإنشاء مشاريع اقتصادية .
- تخفيف العبء المالي على الدّولة .
- معالجة مشكلة الفقر ، وتحقيق تداول الأموال بين الأغنياء والفقراء .
- المساهمة في توفير مناصب الشّغل والقضاء على البطالة .

الجواب الثّالث :

- جرائم الاعتداء على المال :

- السّرقة ، **حدّها :** قطع اليد .
- الحرابة ،**حدّها :** القتل ، أو الصلب ، أو التّقطيع من خلاف ، أو النّفي من الأرض .

الجواب الرّابع :

- القيم الموجودة في الحديث :

- التّكافل (قيمة اجتماعية) . - المودة والرّحمة (قيمة أسرية) .

الجواب الخامس :

- مخاطر التّفرقة بين الأبناء :

- انتشار الكراهية والبغض والعداوة بين الأبناء . - جنوح الأبناء إلى الفساد والانحراف .
- انتشار الجرائم والآفات الاجتماعية . - تشتت الأسر وتفرق أفرادها .
- عقوق الوالدين وقطع الأرحام . - الشّعور بالظّلم .
- الأزمات النّفسية عند الأبناء .

الجواب السّادس : استخراج حكمين وفائدتين من الحديث :

الحكمان :- استحباب الوقف ومشروعيته .

- وجوب تربية الأبناء تربية صالحة .

الفائدتان :- تنوع موارد الحسنات التي ينتفع بها المسلم يوم القيامة.

- انتفاع الوالد بدعاء ولده الصّالح.

الجزء الثاني :

الجواب الأول :

- نوع المعاملة التي أجراها أحمد هي : ربا (ربا النّسيئة) .

- حكمها :الرّبا محرم باتفاق الفقهاء من غير خلاف ، وقد ثبت تحريمه من الكتاب ، والسّنة ، وإجماع الأمة .

الجواب الثّاني :

- خطورة الرّبا :

- يسبب العداوة و البغضاء بين أفراد المجتمع .
- يقضي على التّعاون وإعانة المحتاجين .
- يؤدي إلى نشر الطّبقية في المجتمع .
- هو سبب لمحق البركة وتسليط العقوبات الدّنيوية والأخروية على العباد .
- هو وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث .

الجواب الثالث :

- القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الرّبوية :

- القاعدة الأولى : في حالة تبادل شيء بجنسه يشترط :

- المساواة في البدلين مثلا بمثل ، سواء بسواء .
- التّسليم الفوري : يدا بيد .

- القاعدة الثّانية : في حالة تبادل جنس بغيره (ذهب بفضة ، أو قمح بشعير) فيشترط التّسليم الفوري .

- القاعدة الثّالثة :في حالة تبادل شيئين مختلفين في الجنس والعلة (القمح بالنّقود) فهنا يجوز كل شيء ، أي تكون المبادلة بكل حرية .